فيما يظهر بالاولى مما ذكره في ذلك الوضوء قوله منه مستحبا انما
اي نفيتها الحقيقة مستحبة فلا ينافي وجوبه بمعنى الاجر او يثبته
البعض قوله وما رايته ذلك الى الاولى انه يقول قال الشيخ ابن
ابي زيد وما رايته الخ واجيب عن ابن الحاجب بانه لاحظ من
تبع ابن شعبان من المتاخرين بعد ابن ابي زيد كاللخمي وابن
ابي بشير وكلامهم وجيه فانه بايقن الاصابع اضعافه ما تحت
الخاتم وقد احتجوا انه عنه وذكر زروق انه يخلله بالباطن
لانه جنب الاصابع لم يبق الصفيقة قوله ممن تيمم فيه
نقيضه نعلكه الصواب ممن تيمم وجعل هذا الموضوع
ثم ذكر مسايل خارجة عنه بعد قوله عن الجرح وذلك ان
الموضوع وجود الجرح فالخف غيره وقوله للصحيح اما
للمريض فهو معه زيادة المرض فيسقط ما في الحاشية
قوله والدنع بدال مهملة وغين معجمة من العقرب ونحوه وعكسه
من النار واعجامهما او اهمالهما مهمل قوله وتعذر رقلها والاجري
على الصلاة بالنجاسة قوله للكعب قياس اليدان ان تكون الوطي في الفسد
للركبة مثلا قوله كالوح لقوة وجوب المسح للمرفقين وقال غيره
للكوع قوله انتقض منه غير حدثه الخ بل يقال وضوء بطل بالصلاة
وقلت

الايا فقيه العصر اني رافع اليك سؤالا جاء مني بر الفكر
وضوء صحيح ابطلته صلاته فما القول في هذا فديتك يا حبر
وليس جوابا له اذ الكتة عارفا وضوء صحيح في تجدده نذر

قوله او يكتفي بالتيمم ينبغي الجزم بهذا قوله او بسقطة لا اب
دارة في موضعها فان بعد بادرها غسلها مسحها الغسل على حكم
الموالاة قوله وبطلت الصلاة واشتهر اللغز تسقطه من انسان
فقد بطلت صلاته وصلاة الامام والماموين احد الاثني عشر

في

قوله وقلت الخ واجاب عنه بقوله
اذا ما جراحات تعذر مسها
وليست بأعضاء التيمم باليد
فيمسح في كل صلاة ارادها
تذابا وما في تيمم الطهر
وهذا الذي يعفو الاله وبلد فادر
ولكن حاذقا فالعلم يسمو به الفتى اهـ

المسح على الخفين

في الجملة نمسح عليها قوله عن الوضوء القيد في الغالب للاخير واما
الاولان فينوبان عن الغسل ايضا قوله طاهرا قال الرماصي هذا
الشرط لم يذكره صاحب المدونة ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة
فالمسح صحيح على كل حال غاية الامر انه صلى بالنجس يجري على الخلاف
في الصلاة بالنجاسة قوله والواسع الخ ان اراد الخف الواسع فليس
هذا محله وان اراد الخرق الواسع ففيه انه لا يتقيد بما ذكره قوله
فالواسع سكت عن الضيق ففي الحاشية عن الصغير المسح عليه
وفيه ان الرخصة انما وردت فيما يسهل لبسه عادة والا فلم يمسح
الواسع ولو كان لابس الخف متعمدا الا انه التلذذ لذاته الخف قوله
كوضوء التبرد الخ ما كون التبرد ليس طهارة شرعية نسلم واما
الطهارة التي بعده فمطلوبة شرعا لكن لما كانت لا تصح بها الصلاة صارت
كانها معدومة شرعا فليست طهارة شرعية لكن هذا المعنى نفي
عنه ذكر الكمال بعد على انها لا يقال لها طهارة الا بعد الكمال قوله والحق
بالطهارة الخ يقال هذه مائية كاملة حقيقة لانه نفس الكاملة
بان تحل بها الصلاة ولعله اراد الكاملة الاتية على الاصل من كل وجه
فلا يتاتى له قوله او الاعلى قبل انتقاضها يقال عن نفس لبسهما معا على
طهارة مائية الا انه يخص الاول بالفور والثاني بالتراخي قوله او في
احدى رجليه فقط الخ المراد بالخف والجورب الجنس فيصدق بالمتعدد
ليمسح قوله وكذا يقال فتامله قوله والظاهر انه لا يمسح عليه كالمغصوب
فان وقع مسح كما قالوه في المغصوب قوله كقصر الصلاة في الحاشية
اعتمد ابن ناجي صحة القصر لو وقع من العاصي بالسفر وقياسه عدم
الكفارة في الصوم قوله المنتقض عن الخ اقول ثم لبسه لعادة او ستر
مسح ولو لم يكن من النوع مستقر قوله ولاينافي ذلك ان افضلية الغسل

Copyright © King Saud University